للوديعه اما اذا جهل السبب فهو ضامن لها والحاله هذه وعباره العباب لو ضاع
الثوب على الاكاف وجهل سبب ضياعه ضمنه وكذا لو وضعه في موضع ونسيه انتهى
فافهم انه اذا علم سبب الضياع فلا ضمان والله اعلم كتبه احمد بن عبد الرحمن الكناسي
وطلب مني الوضع عليه فكتبت الجواب ان القول قول الوديع بيمينه وان لم يبين
السبب والحال ما ذكر في السوال وعباره العباب فرع لو ضاع الثوب على الاكاف وجهل
سبب ضياعه ضمنه وكذا لو وضعه في موضع ونسيه انتهت ولها شاهد فيها مسئله
السوال لانه لم يقل الوديع ضاع على نسيانا ولم يقل جهلت سبب ضياعه بل قاله
ضاع من حفظي ومن حوانجي التي متشابهه بين ذلك ومسئله العباب
ما علم ذلك وما ذكره في العباب اصله من فتاوى البغوي فانظر كلام البغوي في فتاويه
لتعلم صحه ما قلته والله اعلم كتاب النكاح مسله في امراه
بالغه لها اخ وعم عقد بها اخوها برضا منها على حر ولم يحضر العم بل استبد
الاخ بالعقد عند حاكم الشريعه المطهره فوصل العم وقال ان اخا المراه ليس
بمستبد فهل يصح العقد ام لا افتونا ماجورين الجواب اذا كان الاخ
بالغا متصفا بالعقل فالعقد صحيح ولا اعتراض للعم في ذلك كما هو واضح
ومما ذكروا الكلام على الفاسق ما في الروضه واصلها قال الذي افتى به اكثر
المتاخرين لا سيما الخراسانيون انه يلي انتهى وصححه النووي عمده [illegible]
قال الامام

قال لان الوازع الطبعي اقوى من الوازع الشرعي وهذا هو الذي عليه العمل والفتوى في هذا
الزمان لعموم الفسق وغلبته نعم في زياده الروضه عن الغزالي ان كان بحيث
لو سلبناه الولايه لانتقلت الى من يرتكب ما نفسقه به ولي والا فلا قال النووي
وهذا الذي قاله حسن ينبغي ان يكون العمل به واختاره ابن الصلاح في فتاويه والله اعلم
مسله رجل تزوج امراه ودخل عليها وجامعها في دبرها ولم يقتض بكارتها وتزوجها
رجل ثاني وحصل منه [illegible] ثم جا الزوج الاول فتزوج على [illegible] الذي طلقها ولم يقتضها
هل يجوز له زواجها ام لا افتونا ماجورين الجواب نعم يجوز له نكاحها والحال ما ذكر
في السوال لان شرط الدخول اما دخول الحشفه او اقتضاض البكر قال البلقيني قال احمد
بعدم الاحصان في دخول المني لقوله تعالى اللاتي دخلتم بهن وليس ذلك دخولا والله اعلم
مسله من الفقها احد [illegible] فضل في امراه شريفه احتاجت الى التزويج ولا يوجد
فيها الا من هو بكافيها ولم يكن لها ولي بل كان غايبا فوق مسافه القصر وهي في بلد حكمها
للنصارى فقالت ان لم تزوجوني الى هذا الذي لا يكافيني والا دخلت
في دين النصارى فهل يجوز للقاضي ان يزوجها من غير كفو خوف الفتنه ام لا
فلو كان الولي حاضرا وامتنع من تزويجها بغير الكفو هل يكون عاضلا
ويجوز للقاضي تزويجها ام لا يكون امتناعه عضلا فلا يجوز للقاضي تزويجها
افتونا ماجورين الجواب اذا لم يكن ولي حاضر فالمذهب انه يصح زواجها
حواب

Copyright © King Saud University